



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٢٦ هـ
الموافق: ٢٦ / ١ / ٢٠٢٥ م

المعاملات فتوى

(المال الذي جمع مساعدة للمريض) رقم الفتوى (٦٠٨١)

سائل يقول:

جمع أناس مالا لمريض بالمستشفى، فمات المريض، وتم مسامحته من قبل المستشفى، فلمن يكون هذا المال الذي جمع علماً أن للمريض ثلاثة أولاد، وكان يسكن في بيت والده الحي؟

الجواب:

يُجِبُّ المتبرعون بما حصل، ويكون الخيار لهم، فإن لم يُعَرَفُوا، أو لا يمكن التواصل بهم فيقسّم ميراثاً للوالدين، والزوجة، والأولاد بالمقدار الشرعي؛ فمن جاء به قصد المريض، فهو لورثته بعده.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى